الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
والتشريع للحكومة

2020/72

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات. - شرح الأسباب. - نسخة من المرسوم.		يحال عليكم للتفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب. مشروع القانون باقتراح من الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمشاريع الوطنية الكبرى.

توصّلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 19 جوان 2020
عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل عجرود

2020/72
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسيّة
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 19 جوان 2020

2020/72

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصلين 62 و70 من الدّستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،

يصلكم طيّ هذا **مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات،**

فالرّجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

2020/72
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات

فصل وحيد :

تتمّ المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات.

2020/72
الـواردات عـــــــــدد
19 جوان 2020
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/72

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات)

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19") وذلك للأسباب الآتي بيانها:

يتسم مجال تطبيق أحكام الفصل 18 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات بالنسبية، إذ يمكن طبقا لنصوص قطاعية خاصّة التمديد وتجديد عقود اللزمات على نحو مخالف لأحكام الفصل 18 المذكور (أي عقود جديدة مع صاحب اللزمة الأصلية دون الدعوة للمنافسة).

وحيث يتّسم التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالتمديد بطابعه التضييقي من خلال حصره إمكانية التمديد بالنسبة لكل الحالات المنصوص عليها بالفصل 18 المشار إليه أعلاه بمرة واحدة، في حين أنّ الوضعيات الواقعية التي تبرّر التمديد قد تتكررّ أكثر من مرة خلال مدّة تنفيذ اللزمة التي تتميّز بطولها (الظروف الأمنية والمناخية **والوبائية** والأزمات المالية...).

وأمام التداعيات السلبية المؤكدة لجائحة كورونا "كوفيد-19» على التوازن المالي لعدّة لزمات في أغلب المجالات لاسيّما المرتبطة بخدمات المعابر البرية والموانئ التجارية والترفيهية والصيد البحري وكذلك المطارات والنقل، تم استصدار المرسوم عدد 24 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه.

وتتمثل الأحكام الواردة صلب المرسوم في:

- إلغاء أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 18 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه وتعويضهما في اتجاه حصر حالات التمديد في عقود اللزمات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بضمان استمرارية المرفق العام ولمدة لا تتجاوز الثلاث (3) سنوات، أو في حالة التأخر في الإنجاز أو التوقف عن التصرف بسبب حدوث قوة قاهرة أو ظروف غير متوقعة وخارجة عن إرادة طرفي العقد، أو عندما يستوجب حسن تنفيذ الخدمة موضوع العقد إنجاز أشغال إضافية غير واردة في العقد الأصلي من شأنها تغيير الاقتصاد العام للّزمة. يكون التمديد في المدة في هذه الحالة بطلب من صاحب اللزمة أو من مانح اللزمة ولمرة واحدة طيلة مدة اللزمة. بالإضافة إلى حصر

مدة التمديد في اللزمة في الحالتين موضوع المطتين الثانية والثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 18 المذكور في المدة الضرورية لإعادة التوازن المالي للعقد.

-إضافة فقرة رابعة لأحكام الفصل 18 المذكور تتعلق بتكليف مانح اللزمة في جميع الحالات بإعداد تقرير معلل للتمديد في مدة اللزمة يتم عرضه على الرأي المطابق للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ويكون التمديد المذكور موضوع ملحق للعقد الأصلي.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2020/72
الـــواردات عـــــــــــدد
19 جوان 2020
مجلـس نـــوّاب الشعـب
مكتب الضبط المركـزي

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ماي 2020 يتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمشاريع الوطنية الكبرى،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصّة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، وخاصّة الفصل 18 منه،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، وخاصّة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أفريل 2020 المتعلّق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات إنتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 18 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات وتعوّض بما يلي:

الفصل 18 (فقرة ثانية جديدة):

لا يمكن تمديد مدة اللزمة إلا في الحالات التالية:

ـ لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بضمان استمرارية المرفق العام ولمدة لا تتجاوز الثلاث (3) سنوات،

ـ في حالة التأخر في الإنجاز أو التوقف عن التصرف بسبب حدوث قوة قاهرة أو ظروف غير متوقعة وخارجة عن إرادة طرفي العقد،

ـ عندما يستوجب حسن تنفيذ الخدمة موضوع العقد إنجاز أشغال إضافية غير واردة في العقد الأصلي من شأنها تغيير الاقتصاد العام للّزمة. يكون التمديد في المدة في هذه الحالة بطلب من صاحب اللزمة أو من مانح اللزمة ولمرة واحدة طيلة مدة اللزمة.

الفصل 18 (فقرة ثالثة جديدة):

وتنحصر مدة التمديد في اللزمة في الحالتين موضوع المطتين الثانية والثالثة من الفقرة الثانية من هذا الفصل في المدة الضرورية لإعادة التوازن المالي للعقد.

الفصل 2 ـ تضاف إلى أحكام الفصل 18 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات فقرة رابعة فيما يلي نصها:

الفصل 18 (فقرة رابعة):

يتولى مانح اللزمة في كل الحالات إعداد تقرير معلل للتمديد في مدة اللزمة يعرض على الرأي المطابق للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. يكون التمديد موضوع ملحق للعقد الأصلي.

الفصل 3 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيّز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 28 ماي 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

إصلاح خطأ

يحذف من قائمة الاطلاعات الواردة بمرسوم رئيس الحكومة عدد 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 بتاريخ 26 ماي 2020، الاطلاع الأخير الآتي نصّه:

"وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائيّة ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،"